

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦١ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية  
والمجلس الاتحادي للاتحاد السوفيتي الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية -

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد مراقبة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - ائوفاة على الاافاق البريدى بين جمهورية مصر  
العربية والمجلس الاتحادي للاتحاد السوفيتى الموقع فى القاهرة بتاريخ  
٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر رياسة الجمهورية فى جادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق بين جمهورية مصر العربية

والاتحاد السوفيتى

حصا بالخدمة البريدية

دغبة فى تنمية وتحسين اسلاقات البريدية بين بلديهما عينت حكومة  
جمهورية مصر العربية وبعس الاتحادي للاتحاد السوفيتى المسمين  
أدناه بالأطراف المتعاقدة سويمهما المفروضين الذين اتفقوا على مايلى :

## الفصل الأول

بريد الرسائل والقواعد المطبقة فى الخدمة البريدية كلها

( المادة ١ )

مواد المراسلات

يتبادل الطرفان المتعاقدان بانتظام وبصفة مباشرة ، أو بالتوسط على  
بلد آخر الرسائل و بطاقات البريد والمطبوعات والبراند والمطبوعات  
الدورية والزعم الصغيرة ومطبوعات المكفوفين بالطريق السطحي وبالطريق  
الجوى .

( المادة ٢ )

الأكياس

يجب إعادة الأكياس الفارغة بدون تأخير إلى مصدرها داخل إرساليات  
مباشرة ويمكن بصفة استثنائية إذا دعت الضرورة لذلك استخدامها فى  
تكوين إرساليات الرسائل أو الطرود البريدية برسم الطرف المتعاقد الآخر .

( المادة ٣ )

مكاتب التبادل

١ - حدد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو  
الآتى :

جمهورية مصر العربية :

مطار القاهرة للرسائل الجوية

سفريات القاهرة  
سفريات الاسكندرية } للرسائل السطحية

طرود جمر ك القاهرة للطرود الجوية

طرود جمر ك الاسكندرية للطرود السطحية

سويزا :

جنيف ؛ للرسائل الجوية

كياسو ٢ للرسائل السطحية

جنيف ١٥ للطرود الجوية

كياسو ٢ للطرود السطحية

## الفصل الثاني

## الطرود البريدية

## (المادة ٨)

## شروط تبادل الطرود

يتبادل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما الطرود التي استوفت الشروط الآتية:

(أ) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد هو ٣٠ كج.

(ب) الحدود القصوى لأبعاد الطرد هي:

١٥٠ سم لأي بعد.

٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط الأكبر مأخوذاً في غير اتجاه الطول

## (المادة ٩)

## حصص الصادر والوارد والتوسط

١ - حددت حصص الصادر والوارد لتبادل الطرود بين الطرفين كما يلي:

سويسرا	جمهورية مصر العربية	نسبة الوزن
سليم	سليم	
١٢٠	٢٠٠	١ كج حتى
١٥٠	٢٤٥	١ كج إلى ٣ كج
١٩٠	٣٠٥	٣ كج إلى ٥ كج
٢٥٠	٥٤٥	٥ كج إلى ١٠ كج
٥٢٠	٨٠٠	١٠ كج إلى ١٥ كج
٦٦٠	١٠١٠	١٥ كج إلى ٣٠ كج

٢ - يمكن لإدارة بريد كل من الطرفين ، إذا دعت الضرورة لذلك أن تعدل مكاتب التبادل التابعة لها على أن تحظر بذلك فوراً إدارة بريد الطرف الآخر المعنى .

## (المادة ٤)

## استئناف لإرسال مواد البريد

يلزم كل من الطرفين المتعاقدين باستئناف إرسال المراسلات والطرود البريدية الواردة له بالتوسط المكتسوف متى كان يوجد تبادل مراسلات وطرود مع هذا البلد الآخر أما المواد المغفولة نتيجة خطأ واضح فتعاد فوراً إلى مكتب التبادل المقابل لدى الطرف الآخر .

## (المادة ٥)

## إخطارات

١ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يوافق الطرف الآخر بما يلي:

(أ) كشف رسوم التخليص على المواد البريدية والرسوم الخاصة .

(ب) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية (بريد المراسلات والطرود) ووسائل النقل المستعملة .

(ج) كشف بالأشياء المنوعة .

(د) الظروف الخاصة التي تحول دون توسط الإرساليات المغلفة وكذا المراسلات والطرود بالتوسط المكتسوف الواردة من الطرف الآخر .

(هـ) جدول الخطوط الجوية الداخلية والخارجية والجهات التي تستخدم هذه الخطوط في استئناف ترحيل المواد البريدية إليها .

٢ - يحظر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بأسرع ما يمكن بالتعديلات التي تطرأ على المستندات الميمنة في البند الأول .

## (المادة ٦)

## اللغة

تستعمل الفرنسية في المكاتبات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

## (المادة ٧)

## المواد الخاصة للفحص الجمركي

علاوة على المطبوعات والوزم الصغيرة يمكن أن تشمل الرسائل على أشياء خاضعة للفحص الجمركي وتطبق أحكام نظام اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بوضع بطاقة الجمركي C1 أو الشهادة الجمركية C2/CP

## الفصل الثالث

## المعونة الفنية

## ( المادة ١٢ )

## التعاون في المجال النولى

اعترافا بأهمية التعاون في المنظمات البريدية الدولية ، يتعهد الطرفان بأن يتبادلا وجهات النظر في المسائل الهامة في كل مرة يريان فيها أن مثل هذا التبادل للأراء يساعد على التقدم المنسق للخدمة البريدية الدولية أومع تحسين العلاقات البريدية بين الطرفين .

## ( المادة ١٣ )

## تبادل الخبراء والمبعوثين

يقدم كل طرف متعاقد في حدود إمكانياته كل المعونة الفنية التي يحتاجها الطرف الآخر في المجال البريدي وذلك بصفة خاصة بإيفاد خبراء أو باستقبال مبعوثين لأهلهم مهنيا .

## ( المادة ١٤ )

## تنظيم تبادل الزيارات

تنظم إدارة بريد كل طرف متعاقد كلما ترى ذلك مفيدا ، زيارات لموظفي إدارة بريد الطرف الآخر لاطلاعهم على الإنجازات التي حققها كل طرف ودراسة كافة المسائل الكفيلة بإطراد التعاون والتضامن وتقديم الخدمات البريدية بين الطرفين .

## العصل الرابع

## الحسابات

## ( المادة ١٥ )

## وحدة العملة

تم تسوية الحسابات بين الطرفين على أساس الفرنك الذهب المشترك على ١٠٠ ستم ووزن  $\frac{1}{10}$  من الجرام وحياره ٩٠٠ .

٢ - حددت حصص التوسط البرى بالنسبة لكل من الطرفين كما على :

نسبة الوزن	جمهورية مصر العربية	سويسرا
حتى ١ كج	١١٠	٣٠
أكثر من ١ كج إلى ٢ كج	١٧٠	٤٠
أكثر من ٢ كج إلى ٥ كج	٢٥٠	٦٥
أكثر من ٥ كج إلى ١٠ كج	٤٤٠	١٣٠
أكثر من ١٠ كج إلى ١٥ كج	٦٤٠	١٩٥
أكثر من ١٥ كج إلى ٢٠ كج	٨٤٠	٢٧٠

٣ - يمكن لإدارة بريد كل طرف متعاقد تعديل هذه الحصص بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد البريدي العالمى

## ( المادة ١٠ )

## مدة الحفظ

تحتفظ طرود الخدمة الدولية التي لم تسلم لصاحب الشأن في جمهورية مصر العربية لمدة شهر اعتبارا من يوم وصولها ويجوز سد هذه المدة إلى شهرين ، ما لم يكن هناك طلب مخالف من المرسل منه ، أما في سويسرا فمدة الحفظ المعتادة هي خمسة عشرة يوما تمدد إلى شهر بالنسبة للطرود المحجوزة لعدم استيقاء الإجراءات الجمركية أو متى كانت يرسم الحفظ في شبك البريد .

## ( المادة ١١ )

## الشهادات الجمركية

يجب أن ترفق بحافظة كل طرد يرسم جمهورية مصر العربية فسخان من الشهادة الجمركية 2/CP أو تكفى نسخة واحدة من هذه الشهادة للطرود الصادرة برسم سويسرا .

واللغات المقبولة في تحرير الشهادات الجمركية هي :

بالنسبة للطرود يرسم جمهورية مصر العربية : العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الإيطالية .

بالنسبة للطرود يرسم سويسرا : الألمانية أو الفرنسية أو الإيطالية .

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٦١ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢، والخاص بالموافقة على الاتفاق البريدي المعقود بين جمهورية مصر العربية والمجلس الاتحادي للاتحاد السويسري الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢، وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٣؛

## قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق البريدي المعقود بين جمهورية مصر العربية والمجلس الاتحادي للاتحاد السويسري الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢، ويعمل به اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه؛

نحرق في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٣)

دكتور: محمد حسن الزيات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

## قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة الواردة برسم السيطة / عزيزة السيد مصطفى والمهداة لوزارة الحربية والمقدم عنها للبيان الجمركي رقم ١٢٤٤ م. س لسنة ١٩٧١ محرك الاسكندرية.

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ محادى الأول سنة ١٣٩٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## ( المادة ١٦ )

## إعداد وتسوية الحسابات

تعد الحسابات شهريا أو كل ٣ شهور أو سنويا وفقا لأحكام اتفاقية البريد المالية واتفاق الطرود البريدية الساريين حاليا، وترسل تلك الحسابات بعد انتهاء المدة الخاصة بها وتم تسويتها بعد مراجعتها وقبولها وفقا لطرائق الدفع الحاربية بين البلدين.

## الفصل الخامس

## أحكام ختامية

## ( المادة ١٧ )

## تطبيق واثاق الاتحاد البريدي العالمى

تطبق أحكام واثاق الاتحاد البريدي العالمى على الخدمات البريدية التي يؤديها الطرفان المتعاقدان في كل ما لم ينص عليه في هذا الاتفاق.

## ( المادة ١٨ )

## تنفيذ الاتفاق - الفسخ - التعديل

١ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه.

٢ - لكل طرف حق فسخ هذا الاتفاق بإخطار كتابى يوجه الى الطرف الآخر مع ذلك لا يسرى هذا الفسخ إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار.

٣ - يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق باتفاق الطرفين المتعاقدين.

بمقتضى هذا، وقع المفوضون للطرفين المتعاقدين هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ من نسختين باللغتين العربية والفرنسية وفي حالة الخلاف يرجح النص الفرنسى.

عن

مجلس الاتحاد السويسرى

عن

حكومة جمهورية مصر العربية